تنبيه المترجم

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، للنسخة التاريخية المنشورة. أبقي ترقيم المصدر بما فيه الأرقام المكررة. لا تنسخ التوقيعات والأختام ولا يصدق عليها.

اعتمدته الجمعية العامة للمؤسسين، المحضر رقم 1 المؤرخ في 15 يناير 2018.

اعتمدت الجمعية العامة للأعضاء التعديلات، المحضر رقم 3 المؤرخ في 25 يونيو 2018.

اعتمدت الجمعية العامة للأعضاء التعديلات، المحضر رقم 5 المؤرخ في 24 مايو 2019.

النظام الأساسي لجمعية تنمية تربية الخيول

موسكو، 2019.

1. أحكام عامة

1.1. جمعية تنمية تربية الخيول، المشار إليها فيما يلي باسم الجمعية، منظمة مؤسسية غير ربحية تجمع على أساس العضوية الطوعية أشخاصا اعتباريين ومواطني الاتحاد الروسي ذوي الأهلية القانونية الكاملة، المسجلين بصفتهم أصحاب مشاريع فردية. وقد أنشئت لتمثيل المصالح المشتركة وحمايتها وتحقيق أهداف نافعة للمجتمع، وغيرها من الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

1.2. الاسم الروسي الكامل للجمعية: Ассоциация развития коневодства. الاسم الروسي المختصر: АРК. الاسم الإنجليزي الكامل: Horse Breeding Development Association. الاسم الإنجليزي المختصر: HBDA.

1.3. مقر الجمعية في مدينة موسكو.

2. الوضع القانوني للجمعية

2.1. يحدد الوضع القانوني للجمعية القانون المدني للاتحاد الروسي، والقانون الاتحادي «بشأن المنظمات غير الربحية»، والأعمال القانونية التنظيمية الأخرى للاتحاد الروسي، وهذا النظام الأساسي. وتسترشد الجمعية كذلك بالمبادئ والقواعد والمعايير الدولية المعترف بها عموما.

2.2. تعد الجمعية منشأة بصفتها شخصا اعتباريا من لحظة تسجيلها الحكومي وفقا للقانون. وتملك ممتلكات مستقلة، وتتحمل التزاماتها بهذه الممتلكات، ويجوز لها أن تكتسب الحقوق المدنية وتمارسها وتتحمل الواجبات باسمها، وأن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام القضاء.

2.3. يجب أن تكون للجمعية ميزانية عمومية مستقلة و/أو تقدير للميزانية.

2.4. تنشأ الجمعية لمدة غير محددة.

2.5. للجمعية أن تفتح حسابات في البنوك وغيرها من المؤسسات الائتمانية داخل الاتحاد الروسي وخارجه وفقا للإجراءات المقررة، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون الاتحادي.

2.6. للجمعية ختم دائري يتضمن اسمها الروسي الكامل ومقرها. ويجوز لها امتلاك أختام ونماذج مراسلات تحمل اسمها.

2.7. يجوز للجمعية إنشاء فروع وفتح مكاتب تمثيل داخل الاتحاد الروسي وفقا لتشريعاته.

2.8. لا يجوز تدخل الهيئات الحكومية وغيرها في نشاط الجمعية، باستثناء الهيئات المخولة بموجب التشريعات.

2.9. يجوز للجمعية اكتساب صفة منظمة للتنظيم الذاتي وفقا للقانون. وتكتسب هذه الصفة من لحظة إدراج معلوماتها في السجل الحكومي لمنظمات التنظيم الذاتي. ويقصد بالتنظيم الذاتي النشاط المستقل والمبادر لأعضاء الجمعية، الذي يشمل إعداد قواعد النشاط ومعاييره ووضعها، ومراقبة الامتثال لتشريعات الاتحاد الروسي ولتلك القواعد والمعايير.

3. أهداف الجمعية وموضوع نشاطها

3.1. الهدف الرئيسي لإنشاء الجمعية ونشاطها هو جمع الأشخاص الاعتباريين ومواطني الاتحاد الروسي ذوي الأهلية الكاملة، المسجلين بصفتهم أصحاب مشاريع فردية، ممن يمارسون نشاطا مرتبطا بتربية الخيول ومشاركتها في السباقات،

والمهتمين بتنمية تربية الخيول الروسية و/أو رياضة الفروسية، لتمثيل المصالح المشتركة وحمايتها وتنسيق النشاط المشترك، بما في ذلك:
- المساهمة في تنمية تربية الخيول الروسية ورياضة الفروسية لزيادة القدرة التنافسية في الأسواق الداخلية والخارجية؛
- نشر تربية الخيول الروسية والترويج لها في الأسواق الداخلية والخارجية؛
- المساعدة في تمثيل مصالح أعضاء الجمعية وحمايتها لدى السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية والمحاكم وهيئات الحكم المحلي والجمعيات الأهلية، وأمام الغير والأفراد.

3.2. موضوع نشاط المنظمة هو تحقيق أهداف البند 3.1 من هذا النظام الأساسي. ولتحقيق أهدافها النظامية، تمارس المنظمة الأنشطة التالية وفقا للتشريعات:
- إدخال تقنيات ابتكارية في تربية الخيول واختبارها؛
- حماية المصالح القطاعية للأعضاء على جميع مستويات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية؛
- تهيئة مناخ جذاب للاستثمار في تربية الخيول ورياضة الفروسية؛
- تطبيق الخبرات الأجنبية المتقدمة في القطاع؛
- إدخال نظام لرفع كفاءة الاختصاصيين، والمساعدة في إعداد نظام للتعليم الإضافي وتطبيقه، وإعداد نظام لاعتماد كفاءة الاختصاصيين وتطبيقه؛
- توفير فرص عمل جديدة في قطاع تربية الخيول؛
- تكوين قواعد بيانات عن الاختصاصيين والمنظمات والخدمات المقدمة في القطاع؛
- مساعدة الأعضاء في تنسيق العمل الانتقائي والتناسلي؛
- المشاركة في إعداد برامج لتحسين جودة خيول التربية؛
- المساعدة في تزويد الأعضاء بمواد التربية؛
- تقديم دعم مالي للتطويرات القطاعية في شؤون التربية الانتقائية؛
- المشاركة في إعداد واعتماد قواعد وأساليب اختبار خيول التربية وتقييمها من قبل الخبراء وتسجيلها؛
- توحيد معايير قواعد اختبار الخيول وأساليبه؛
- المساعدة في إعداد روزنامة اختبارات الخيول؛
- مراقبة الامتثال لقواعد اختبار الخيول وأساليبه؛
- الترويج لتربية الخيول الروسية ورياضة الفروسية في الأسواق الداخلية والخارجية، بما في ذلك تنظيم المعارض والفعاليات الثقافية والتجارية والترفيهية والمنافسات الوطنية والدولية؛
- مكافحة استخدام المنشطات وغيرها من الوسائل وأساليب التدريب الضارة بصحة الخيول؛
- المشاركة في إنشاء مختبرات لاختبار الخيول وزرع الشرائح التعريفية؛
- تنظيم مؤتمرات ودروس تخصصية واستشارات وندوات بشأن الانتقاء والتربية والتناسل والاستيلاد والطب البيطري والتنشئة والتدريب واختبار الخيول؛
- إقامة التعاون وتنميته مع منظمات تربية الخيول الأخرى، بما فيها الدولية؛
- المساعدة في تكوين روابط إنتاجية وتجارية مستقرة بين الأعضاء والمنشآت والمنظمات المؤثرة مباشرة في تنمية القطاع؛

- تمثيل تربية الخيول الروسية في المنظمات الدولية لتربية الخيول بهدف دمجها في القطاع الدولي؛
- تقديم المساعدة المعلوماتية والاستشارية للأعضاء؛
- المشاركة في إعداد برامج لاستقرار القطاع وتنميته وتنفيذها؛
- المشاركة في النظر واتخاذ القرارات بشأن مشاريع الاستثمار في تربية الخيول، التي تنفذ مع دعم أسعار الفائدة من الميزانيات الاتحادية أو الإقليمية أو المحلية وفقا لتشريعات الاتحاد الروسي؛
- المشاركة في إعداد مشاريع حكومية وغير حكومية واعتمادها لرفع كفاءة القطاع، وممارسة الرقابة المجتمعية على وصول أموال الميزانية المقررة في الميزانية وأعمال التوزيع الصادرة عن السلطة التنفيذية في وقتها، وفقا للتشريعات؛
- إعداد إحصاءات قطاعية عن حالة الأسواق الداخلية والعالمية لتربية الخيول وآفاق تنميتها؛
- إعداد نظام موحد للدعم المعلوماتي في التربية الانتقائية للخيول وإدارته، بما فيه إنشاء مراكز معلومات وتحليل؛
- الرصد المستمر للظروف الاقتصادية لنشاط القطاع وإطلاع السلطات الحكومية والجمهور على نتائجه؛
- التعاون مع السلطات التشريعية والتنفيذية بشأن إعداد مشاريع أعمال تنظيمية تؤثر في تطوير سوق القطاع الداخلية؛
- المشاركة في إعداد ومراجعة الأبحاث والتطويرات والقواعد والمعايير المنظمة لمختلف جوانب تربية الخيول ورياضة الفروسية، ومراقبة الامتثال لها؛
- ضمان شفافية المعلومات في جميع مجالات نشاط الجمعية والسياسات التي تتبعها لمصلحة أعضائها؛
- إعداد برنامج للحماية الاجتماعية لاختصاصيي القطاع وتنفيذه؛
- إعداد برنامج لدعم قدامى العاملين في القطاع وتنفيذه؛
- تنظيم المبادرات والفعاليات الخيرية في تربية الخيول ورياضة الفروسية.

3.3. للجمعية التعاون مع جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المعنيين لتحقيق أهدافها النظامية.

3.4. لا يجوز للجمعية ممارسة أنواع النشاط التي تحدد القوانين الاتحادية قائمتها إلا بناء على تصريح خاص أو ترخيص. وإذا اشترط الترخيص أن يكون النشاط المرخص حصريا، فلا يجوز للجمعية خلال سريانه ممارسة أنشطة أخرى، باستثناء الأنشطة المنصوص عليها في الترخيص والأنشطة الملازمة لها.

3.5. يجوز للجمعية ممارسة نشاط يدر دخلا فقط بالقدر الذي يخدم تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ويتوافق معها. ويشمل ذلك إنتاج السلع والخدمات المدرة للربح والمتفقة مع أهدافها، واكتساب الأوراق المالية والحقوق المالية وغير المالية والتصرف فيها، والمشاركة في الشركات التجارية وفي شركات التوصية بصفتها شريكا موصيا. ووفقا للفقرة 5 من المادة 50 من القانون المدني للاتحاد الروسي، كونت الجمعية ممتلكات بمبلغ 12,000 (اثني عشر ألف) روبل من مساهمات المؤسسين الطوعية لممارسة النشاط المدر للدخل.

3.6. للجمعية ممارسة نشاط تعليمي بموجب برامج التدريب المهني والتعليم الإضافي. ولهذا الغرض، تنشأ في هيكلها وحدة تعليمية متخصصة، تنظم نشاطها لائحة تعدها الجمعية وتعتمدها.

4. شروط وإجراءات الانضمام إلى الجمعية والانسحاب منها؛ حقوق الأعضاء وواجباتهم

4.1. العضوية في الجمعية طوعية.

4.2. أعضاء الجمعية هم مؤسسوها بعد التسجيل الحكومي، وغيرهم من الأشخاص الاعتباريين ومواطني الاتحاد الروسي ذوي الأهلية الكاملة المسجلين بصفتهم أصحاب مشاريع فردية، الذين يمارسون تربية الخيول ويهتمون بتنمية تربية الخيول الروسية و/أو رياضة الفروسية، وسددوا مساهمة الانضمام ويلتزمون بهذا النظام الأساسي.

4.3. تحدد الجمعية العامة إجراءات القبول والفصل. وينفذ القبول والفصل مجلس الإشراف بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائه الحاضرين في الاجتماع.

4.4. للأعضاء حقوق متساوية وعليهم واجبات متساوية.

4.5. يسدد الأعضاء مساهمات الانضمام والاشتراكات السنوية والمساهمات ذات الأغراض المحددة، والمساهمات الإضافية في ممتلكات الجمعية. وتحدد الجمعية العامة مقدارها وطريقة سدادها.

4.6. يحق للأعضاء:
- المشاركة في إدارة شؤون الجمعية، بما فيها أعمال الجمعية العامة؛ والانتخاب والترشح لأي هيئة؛ وتقديم مقترحات بشأن نشاطها إلى هيئات الإدارة، والمشاركة في دراستها واتخاذ القرارات وفقا لهذا النظام الأساسي؛
- الحصول على معلومات عن نشاط الجمعية والاطلاع على وثائقها المحاسبية وغيرها، في الحالات وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذا النظام الأساسي؛
- الطعن في قرارات الهيئات التي تترتب عليها آثار مدنية، في الحالات وبالإجراءات المقررة قانونا؛
- المطالبة، باسم الجمعية ووفقا للفقرة 1 من المادة 182 من القانون المدني، بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالجمعية وفقا للمادة 53.1؛
- الطعن، باسم الجمعية ووفقا للفقرة 1 من المادة 182، في معاملاتها على الأسس التي تحددها المادة 174 من القانون المدني أو القوانين الخاصة بأشكال معينة من الهيئات المؤسسية، والمطالبة بتطبيق آثار عدم صحتها وآثار بطلان معاملات الجمعية الباطلة؛
- استخدام خدمات الجمعية دون مقابل وعلى قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين؛
- الانسحاب باختيارهم في أي وقت بتقديم طلب حر الصيغة إلى المدير؛
- المشاركة بحرية في جميع أنشطة الجمعية وفعالياتها؛
- المشاركة في مشاريع وبرامج محددة تعدها الجمعية وتمولها؛

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

- الانتفاع بحماية الجمعية لحقوقهم المشروعة وطلب تمثيل المصالح المشتركة للأعضاء لدى السلطات الحكومية والمحلية والمحاكم والجمعيات الأهلية، وفي العلاقات مع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين، بمن فيهم الأجانب.

4.7. يجب على الأعضاء:
- المشاركة في تكوين ممتلكات الجمعية بالمقدار اللازم وبالإجراءات والوسائل والمواعيد التي يحددها القانون المدني أو قانون آخر أو هذا النظام الأساسي؛
- عدم إفشاء المعلومات السرية عن نشاط الجمعية؛
- المشاركة في القرارات المؤسسية التي لا يمكن للجمعية دونها مواصلة نشاطها قانونا، إذا كانت مشاركتهم لازمة لاعتمادها؛
- عدم القيام بأفعال يقصد بها عمدا الإضرار بالجمعية؛
- عدم القيام بأفعال أو امتناع يعوقان بصورة جوهرية تحقيق أهدافها أو يجعلان ذلك مستحيلا؛
- سداد الاشتراكات المقررة والمساهمات الإضافية في الممتلكات بقرار الجمعية العامة؛
- مساعدة الجمعية في ممارسة نشاطها؛
- الإسهام بنشاط في تنفيذ برامجها وتحقيق أهدافها؛
- الامتثال لتشريعات الاتحاد الروسي ولهذا النظام الأساسي وتنفيذ قرارات هيئات الإدارة المتخذة ضمن اختصاصها؛
- الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها تجاه الجمعية؛
- تقديم المعلومات اللازمة لعملها، باستثناء المعلومات التي تشكل سرا تجاريا للعضو.

4.8. تنتهي العضوية بالانسحاب الطوعي أو بالفصل في الحالات المنصوص عليها في البند 4.10.

4.9. عند انتهاء العضوية، لا ترد الممتلكات التي قدمها العضو السابق، بما فيها مساهمات الانضمام والاشتراكات وغيرها.

4.10. يجوز فصل العضو في الحالات التالية:
- عدم المشاركة في نشاط الجمعية؛
- ممارسة نشاط يسيء إلى سمعة الجمعية وأعضائها؛
- عدم تنفيذ قرارات هيئات الإدارة المتخذة ضمن اختصاصها؛
- عدم الوفاء بالواجبات الأخرى المقررة في هذا النظام الأساسي ولوائح الجمعية.

5. تشكيل هيئات الجمعية واختصاصاتها وإجراءات اتخاذ قراراتها

5.1. هيئات الجمعية هي:
- الجمعية العامة للأعضاء، وهي هيئة الإدارة العليا؛
- مجلس الإشراف، وهو هيئة الإدارة الجماعية؛
- المدير، وهو الهيئة التنفيذية الفردية؛
- المراجع الداخلي (Ревизор)، وهو هيئة الرقابة والتفتيش المالي.

5.2. هيئة الإدارة العليا هي الجمعية العامة لأعضاء الجمعية، المشار إليها فيما يلي باسم الجمعية العامة.

5.3. تدعى الجمعية العامة عند الحاجة، مرة واحدة في السنة على الأقل.

5.4. تحدد الوثائق الداخلية المعتمدة بقرارات الجمعية العامة إجراءات إعدادها وعقدها.

5.5. يدخل حصريا في اختصاص الجمعية العامة ما يلي:
5.5.1. تحديد اتجاهات النشاط ذات الأولوية ومبادئ تكوين ممتلكات الجمعية واستخدامها.
5.5.2. تعديل النظام الأساسي.
5.5.3. تحديد إجراءات قبول الأعضاء وفصلهم.
5.5.4. انتخاب مجلس الإشراف وإنهاء صلاحيات أعضائه قبل موعدها.
5.5.5. انتخاب المدير وإنهاء صلاحياته قبل موعدها.
5.5.6. انتخاب المراجع الداخلي وإنهاء صلاحياته قبل موعدها.
5.5.7. اعتماد مؤسسة التدقيق الخارجي أو المدقق الفردي للجمعية.
5.5.8. اعتماد التقارير السنوية والقوائم المحاسبية والمالية.
5.5.9. اتخاذ قرارات إنشاء أشخاص اعتباريين آخرين والمشاركة فيهم وإنشاء الفروع وفتح مكاتب التمثيل.
5.5.10. اتخاذ قرارات إعادة التنظيم والتصفية وتعيين لجنة التصفية أو المصفي واعتماد ميزانية التصفية.
5.5.11. تحديد إجراءات تقرير مقدار الاشتراكات ووسيلة سدادها والمساهمات الإضافية للأعضاء في الممتلكات.
5.5.12. النظر في تقارير مجلس الإشراف والمراجع الداخلي واعتمادها.
5.5.13. تقرير مقدار المسؤولية التكميلية عن التزامات الجمعية إذا نص القانون عليها.

5.6. يجوز للجمعية العامة البت في أي مسألة تتعلق بنشاط الجمعية.

5.7. تكتمل صلاحية الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف الأعضاء. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين. أما المسائل الحصرية في البنود 5.5.1-5.5.13 فتتطلب أغلبية موصوفة تبلغ 2/3 أصوات الحاضرين. ولا يجوز إحالة هذه المسائل إلى اختصاص مجلس الإشراف أو المدير أو المراجع الداخلي.

5.8. تعقد الجمعية العامة بالحضور المشترك للأعضاء لمناقشة جدول الأعمال واتخاذ قرارات بشأن المسائل المطروحة للتصويت.

5.9. يجوز اتخاذ قرار الجمعية العامة دون اجتماع بطريق التصويت الغيابي بالاستطلاع، باستثناء المسائل الحصرية في البنود 5.5.1-5.5.13. ويجوز إجراء التصويت بتبادل الوثائق عبر البريد أو البرق أو التلكس أو الهاتف أو الاتصال الإلكتروني أو غيره، بما يضمن أصالة الرسائل المرسلة والمستلمة وإثباتها وثائقيا.

5.10. يجب إبلاغ جميع الأعضاء بجدول أعمال التصويت الغيابي المقترح قبل بدايته بـ 3 (ثلاثة) أيام على الأقل. ولهم الاطلاع على المعلومات والمواد اللازمة واقتراح مسائل إضافية لجدول الأعمال، مع وجوب إبلاغ الأعضاء بها قبل

بدء التصويت. وتستكمل إجراءات التصويت خلال 3 (ثلاثة) أيام. ويجب أن يتضمن محضر النتائج آخر موعد لقبول وثائق التصويت، ومعلومات الأعضاء المشاركين، ونتائج كل مسألة، ومعلومات من عدوا الأصوات ومن وقعوا المحضر.

5.11. يجب إخطار كل عضو بتاريخ الجمعية العامة ومكانها والمسائل المطروحة قبل موعدها بـ 10 (عشرة) أيام على الأقل.

5.12. إذا لم يكتمل النصاب، يعلن موعد جمعية عامة جديدة بجدول الأعمال نفسه، لا يتجاوز 30 (ثلاثين) يوما.

5.13. تسجل قرارات الجمعية العامة في محضر يعد خلال 2 (يومين) بعد الاجتماع، ويوقعه رئيس الجلسة وأمين السر المسؤولان عن صحة إعداده.

5.14. تشكل بين انعقاد الجمعيات العامة هيئة إدارة جماعية هي مجلس الإشراف. وتنتخبه الجمعية العامة لمدة 5 (خمس) سنوات، ويخضع لرقابتها.

5.15. تحدد الجمعية العامة عدد أعضاء مجلس الإشراف، ولا يجوز أن يقل عن 2 (عضوين).

5.16. تعقد اجتماعات المجلس عند الحاجة، مرة واحدة في السنة على الأقل.

5.17. يختص مجلس الإشراف بالقرارات التالية:
5.17.1. مراقبة نشاط المدير والنظر في تقاريره واعتمادها.
5.17.2. اعتماد الخطة المالية وتعديلها.
5.17.3. اعتماد الوثائق الداخلية أو إقرارها، باستثناء وثائق المسائل المختصة بها الجمعية العامة.
5.17.4. إعداد برامج النشاط وخططه وعرضها على الجمعية العامة لاعتمادها.
5.17.5. مراقبة تنفيذ قرارات الجمعية العامة وخطط النشاط.
5.17.6. حفظ سجل الأعضاء وقبولهم وفصلهم.
5.17.7. البت في مسائل النشاط الأخرى، باستثناء الاختصاصات الحصرية للجمعية العامة.

5.18. يحق للمجلس اتخاذ قرارات إذا حضر أكثر من نصف أعضائه.

5.19. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين.

5.20. يعقد اجتماع المجلس بالحضور المشترك لأعضائه لمناقشة جدول الأعمال واتخاذ قرارات بشأن المسائل المطروحة للتصويت.

5.21. يجب أن يخطر المدير أعضاء المجلس بالاجتماع قبل انعقاده بخمسة أيام على الأقل.

5.22. تسجل قرارات المجلس في محضر يعد خلال 2 (يومين) بعد الاجتماع، ويوقعه رئيس الجلسة وأمين السر المسؤولان عن صحة إعداده.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

5.23. المدير هو الهيئة التنفيذية الفردية للجمعية. تنتخبه الجمعية العامة لمدة 5 (خمس) سنوات بأغلبية موصوفة تبلغ 2/3 أصوات الحاضرين. ويخضع المدير لرقابة مجلس الإشراف.

5.24. يعمل المدير باسم الجمعية دون توكيل، ويمثل مصالحها لدى السلطات الحكومية والمحلية والأشخاص الاعتباريين والأفراد وغيرهم داخل روسيا وخارجها، ويجري المعاملات ويبرم العقود ويصدر التوكيلات والأوامر وينفذ التصرفات القانونية والفعلية الأخرى باسمها، باستثناء اختصاصات الجمعية العامة والمجلس، بما في ذلك:
5.24.1. تنظيم تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس وبرامج النشاط ومشاريعه.
5.24.2. إعداد المواد اللازمة وتنظيم اجتماعات الجمعية العامة والمجلس.
5.24.3. الإدارة العامة للمنظمات التي تنشئها الجمعية وتنسيق نشاط الفروع ومكاتب التمثيل.
5.24.4. تحديد واعتماد ملاك الموظفين وهيكل الهيئات العاملة.
5.24.5. إعداد المواد اللازمة وتنظيم الموائد المستديرة والمؤتمرات والفعاليات الأخرى.
5.24.6. التصرف في ممتلكات الجمعية وأموالها في حدود الصلاحيات الممنوحة من الجمعية العامة.
5.24.7. فتح الحسابات المصرفية مع حق التوقيع الأول على المستندات المالية.
5.24.8. إصدار الأوامر والوثائق الإدارية ضمن صلاحياته والتعليمات الملزمة لجميع العاملين.
5.24.9. أداء الوظائف الأخرى غير الداخلة في اختصاص الهيئات الأخرى.

5.25. تحدد تشريعات الاتحاد الروسي وهذا النظام الأساسي حقوق المدير وواجباته في إدارة النشاط الجاري.

5.26. يتولى المراجع الداخلي الرقابة على النشاط المالي والاقتصادي، وتنتخبه الجمعية العامة لمدة 5 (خمس) سنوات.

5.27. لا يجوز أن يكون المراجع الداخلي من أعضاء الهيئات القيادية أو العاملين الموظفين في الجمعية.

5.28. يجري المراجع الداخلي تفتيشات مالية واقتصادية سنوية مخططة. ويجوز إجراء تفتيشات غير مخططة بتكليف الجمعية العامة. وله طلب جميع المواد والوثائق المحاسبية وغيرها من مسؤولي الجمعية. ويعد بناء على وثائق الهيئات ونتائج التفتيش تقريرا يعرضه على الجمعية العامة.

5.29. توثق قرارات المراجع الداخلي كتابة.

5.30. للجمعية التعاقد مع مؤسسة تدقيق متخصصة لفحص القوائم المالية السنوية والتأكيد عليها بالتدقيق الخارجي. وتعتمد الجمعية العامة المدقق الخارجي.

6. ممتلكات الجمعية ونشاطها المالي والاقتصادي

6.1. يجوز للجمعية وفقا لتشريعات الاتحاد الروسي امتلاك مبان ومنشآت ومساكن ومعدات وتجهيزات،

وأموال بالروبل وبالعملات الأجنبية وأوراق مالية وممتلكات أخرى لازمة للنشاط المقرر في هذا النظام الأساسي.

6.2. يجوز للجمعية إجراء أي معاملات على ممتلكاتها لا تخالف تشريعات الاتحاد الروسي أو هذا النظام الأساسي.

6.3. الممتلكات التي ينقلها الأعضاء إلى الجمعية تصبح ملكا لها.

6.4. مصادر تكوين ممتلكات الجمعية نقدا وبغيره هي:
- المبالغ الدورية السنوية والمبالغ المدفوعة مرة واحدة من الأعضاء؛
- المساهمات الطوعية في الممتلكات والتبرعات؛
- إيرادات بيع السلع والأعمال والخدمات؛
- الأرباح والإيرادات والفوائد من الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى والودائع؛
- إيرادات ممتلكات الجمعية؛
- المبالغ الأخرى غير المحظورة قانونا.

ملاحظة المترجم: يكرر الأصل الآن أرقام البنود 6.4-6.1 لأحكام مختلفة. أبقيت السلسلتان كما هما، وتكون الإحالة إلى أحد هذه الأرقام وحده ملتبسة.

6.1. تقرر الجمعية مساهمة الانضمام والاشتراك السنوي والمساهمة ذات الغرض المحدد.

6.2. تحدد الجمعية العامة إجراءات تقرير مقدار الاشتراكات وطريقة سدادها، وتتخذ قرار المساهمات الإضافية للأعضاء في ممتلكاتها.

6.3. تسدد مساهمة الانضمام خلال 1 (شهر واحد) من الانضمام. ويسدد الاشتراك السنوي خلال 1 (شهر واحد) من انتهاء السنة المالية. وتحدد الجمعية العامة التي تقرر المساهمات ذات الأغراض المحددة وغيرها من المساهمات الإضافية مواعيد سدادها.

6.4. للعضو الحصول على معلومات عن النشاط والاطلاع على الوثائق المحاسبية وغيرها بإرسال طلبات خطية إلى المدير. وعلى المدير النظر في الطلب والرد عليه خلال 1 (شهر واحد).

6.5. الجمعية مالكة لممتلكاتها وتتحمل التزاماتها بجميع ممتلكاتها. ولا تتحمل التزامات أعضائها، ولا يتحمل الأعضاء التزاماتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

6.6. تمسك الجمعية سجلات تشغيلية ومحاسبية وإحصائية وفقا لتشريعات الاتحاد الروسي.

6.7. تبدأ السنة المالية في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها، شاملا اليومين.

6.8. تتحمل الجمعية وفقا للإجراءات المقررة مسؤولية حفظ الوثائق الإدارية والمالية والاقتصادية ووثائق العاملين وغيرها، وتضمن نقل الوثائق ذات القيمة العلمية والتاريخية إلى الأرشيفات المركزية للحفظ الحكومي.

7. تعديل النظام الأساسي

7.1. يجوز للجمعية العامة تعديل هذا النظام الأساسي. وتعتمد التعديلات بأغلبية موصوفة تبلغ 2/3 أصوات الأعضاء الحاضرين.

7.2. يخضع النظام الأساسي المعدل المعتمد للتسجيل الحكومي وفقا للقانون، ويكتسب القوة القانونية من لحظة التسجيل.

8. إجراءات إعادة التنظيم والتصفية

8.1. يجوز إعادة تنظيم الجمعية وفقا للقانون المدني للاتحاد الروسي والقانون الاتحادي «بشأن المنظمات غير الربحية» والقوانين الاتحادية الأخرى.

8.2. بقرار أعضائها، يجوز تحويل الجمعية إلى منظمة أهلية أو منظمة مستقلة غير ربحية أو مؤسسة من الشكل القانوني للصندوق.

8.3. تتخذ الجمعية العامة قرار إعادة التنظيم بأغلبية موصوفة تبلغ 2/3 أصوات الحاضرين.

8.4. يجوز تصفية الجمعية على الأسس وبالإجراءات التي يحددها القانون المدني والقانون الاتحادي «بشأن المنظمات غير الربحية» والقوانين الاتحادية الأخرى.

8.5. تتخذ الجمعية العامة قرار التصفية وتعيين لجنة التصفية أو المصفي بأغلبية موصوفة تبلغ 2/3 أصوات الحاضرين، أو تتخذه المحكمة.

8.6. تعين الجمعية العامة أو المحكمة التي قررت التصفية اللجنة أو المصفي، وتحدد وفقا للتشريعات السارية إجراءات التصفية ومواعيدها.

8.7. تنتقل صلاحيات إدارة شؤون الجمعية إلى لجنة التصفية أو المصفي من لحظة تعيينهما، ويمثلان الجمعية أمام القضاء.

8.8. تنشر لجنة التصفية أو المصفي في وسائل الإعلام التي تنشر بيانات التسجيل الحكومي للأشخاص الاعتباريين إشعار التصفية وإجراءات تقديم مطالبات الدائنين ومهلتها. ولا يجوز أن تقل المهلة عن شهرين من نشر الإشعار.

8.9. تتخذ لجنة التصفية أو المصفي تدابير لتحديد الدائنين وتحصيل الديون المستحقة للجمعية، وتخطر الدائنين بالتصفية كتابة.

8.10. بعد انتهاء مهلة المطالبات، تعد لجنة التصفية أو المصفي ميزانية تصفية مؤقتة تتضمن تكوين ممتلكات الجمعية وقائمة المطالبات ونتائج النظر فيها. وتعتمدها الجمعية العامة بأغلبية موصوفة تبلغ 2/3 أصوات الحاضرين، أو الهيئة التي قررت التصفية.

8.11. إذا لم تكف الأموال لسداد مطالبات الدائنين، تباع بالمزاد ممتلكات الجمعية التي يجوز التنفيذ عليها قانونا، باستثناء الأصول التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف روبل وفقا لميزانية التصفية المؤقتة المعتمدة، إذ لا يلزم المزاد لبيعها.

8.12. إذا لم تكف الممتلكات لسداد المطالبات أو ظهرت علامات إفلاس الشخص الاعتباري، فعلى لجنة التصفية أو المصفي تقديم طلب إفلاس إلى محكمة التحكيم الحكومية المختصة بالمنازعات التجارية، إذا كان يجوز إعلان إعساره أو إفلاسه.

8.13. تسدد لجنة التصفية أو المصفي مبالغ الدائنين حسب ترتيب الأولوية في المادة 64 من القانون المدني، وفقا لميزانية التصفية المؤقتة من يوم اعتمادها.

8.14. بعد انتهاء التسويات مع الدائنين، تعد لجنة التصفية أو المصفي ميزانية تصفية تعتمدها الجمعية العامة

بأغلبية موصوفة تبلغ 2/3 أصوات الحاضرين، أو الهيئة التي قررت التصفية.

8.15. توجه الممتلكات المتبقية بعد سداد المطالبات، وفقا لهذا النظام الأساسي، إلى الأهداف التي أنشئت الجمعية من أجلها و/أو إلى الأغراض الخيرية.

8.16. تعد التصفية مكتملة والجمعية منتهية الوجود بعد إدراج القيد بذلك في السجل الحكومي الموحد للأشخاص الاعتباريين.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

اتخذت المديرية الرئيسية لوزارة العدل في الاتحاد الروسي في موسكو قرار التسجيل الحكومي لتعديلات النظام الأساسي لجمعية تنمية تربية الخيول في 10 يونيو 2019، برقم قيد 7714063488.

أدرجت معلومات تسجيل التعديلات في السجل الحكومي الموحد للأشخاص الاعتباريين في 20 يونيو 2019، تحت رقم التسجيل الحكومي 2197700171887؛ ورقم التسجيل الحكومي الأساسي (OGRN) هو 1187700005426، بتاريخ 29 مارس 2018.

رقمت وخيطت وثبتت بالختم ثلاث عشرة ورقة.

رئيس المديرية الرئيسية لوزارة العدل في الاتحاد الروسي في موسكو: ر. ر. يوسفوف (R. R. Yusupov). 27 يونيو 2019.

يحمل الأصل توقيعا بخط اليد وختما وخيوط تجليد. تصفها هذه الترجمة دون نسخها أو التصديق عليها.